



بهبوب ربح واما الكفاية فتجب على المكتري حصولها
 بفعله وان اجرد اداة ركوب فعلى المؤجر كافي وعموما
 تحت البرذعة وبرذعة بدخ الباب وحرام وثق بالمثلثة
 وبره ضم الباء وهي حلقه تجعل بانق البعير وخطام
 بكسر الخاء اي زمام يجعل في الحلقه اذ لا يتكلم الركوب
 يدونها وعلى المكتري عجل ومظله وهو ما يصل على العجل
 وعظا ووطا وهو ما يفرش ليجلس عليه وتوا بغير
 جمل بيده به العجل على الجمل او احد الجملين بالآخر والى
 صح في السرج الفرس انتاع العرق المطرد على الاحارة
 فان لم يكن وجب البان ولذا كانت البرذعة على المكتري
 ان اضرد العرق ولو اجرد اداة الركوب ونق السرج
 او الاكاف ونحوهما مالم يلزمه وظرف المحمول على
 المؤجر في اجارة الذمة اذ التزم النقل فعليه تهيئة
 اسلحانه وعلى المكتري في اجارة العين اذ ليس
 على المؤجر فيها غير تسليم الدابة كما ياتي وعلى المؤجر
 في اجارة الذمة الزوج مع الدابة لتعهدتها واعانة
 التراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة فيبخ
 البعير لامرأة وضيق سن وغيره ويقرب نحو الحمار
 من بشر ليسهل الركوب ورفع الحمار وحطه وسند
 الجمل وحمله وسند احد الجملين للآخر وهما جدد على
 الارض وليس عليه اي المؤجر في اجارة العين الا
 الخلية بين المكتري والدابة لقوات حمل المنفعة
 وبخبت الحمار بعينها وهو ما يوجب في المنفعة تا
 ثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة كتعشيقها في مشيها
 وعرجها فتتخلف عن القاذرة ولا خيار في اجارة الذمة

فليس عليه اعانة في ركوب
 ولا حمل ونفسه في اجارة العين
 على الدابة

بقيس

بعيت الدابة المحضرة بل يلزم الابدال ولا انفساخ بثلثها
 ويجوز ابدال الدابة مع السلامة برضى المكتري في الاجارة
 رتين اذ الحق له والطعام للمجول ليومك ونحوه يبذل
 اذ الكمل وبعضه في الاظهر والحلاف في الكل وجهان
 هذا ان وجه الطعام في المنزل لمستقبل بسعر الجمل الذي
 هو فيه فان التفتي لثلث ابدل جرما ولو بشرط عدم
 الابدال التبع **فصل** بصع عقد الاجارة
 مدة تبقى فيها العين غالبا فيوجز ثلث فائق والدار ثلثين
 سنة والدابة عشرين سنة والثوب ستة وستين على
 ما يليق به والارض مائة سنة والثر ولايزاد على مدة
 لا يحتمل بقا الدنيا اليها وفي قول لايزاد على سنة وفي
 قول لايزاد على ثلثين سنة والمكتري استيفاء المنفعة
 بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حداد
 وقصارا اذا الضرر يزيد به قهرا وما يستوفى عنه كواصر و
 دابة معينة لا يبذل اي لا يجوز ابداله للعقد عليه وما
 يستوفى به كتوب وصبي عين اي مذكر للحياطة والا
 رضاع يجوز ابداله الاصح لانه طريق الاستيفاء كالمركوب
 ويجوز ابداله يستوفى فيه كان التراد اية لركوب في طريق
 القربة مثلها وذا اجاز بالمثل فبدونه اولى والا
 سيفا يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا في النوم
 ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القبول
 له وبد المكتري على الواب والثوب ولا بد امانة مدة
 الاجارة وكذا بعد من اي الاجارة ان قدره بزمين او مدة
 ومكان الاستيفان قدرت عمل عمل في الاصح تبعا ليقول
 ملودع ولو ربط دابة الثر على الجمل او ركوب ولم يتفقه بها